

قرار

٢٠٢٠ / ٧ رقم

بتعديل بعض أحكام لائحة تعرفة التزود بآليات الصالحة للشرب

استنادا إلى قانون تنظيم وتحصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ١٣١ / ٢٠٢٠ في شأن قطاع المياه والصرف الصحي ،
والى لائحة تعرفة التزود بآليات الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩ / ٢ ،
والى موافقة مجلس الوزراء ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على لائحة تعرفة التزود بآليات الصالحة للشرب ، المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من الأول من يناير ٢٠٢١ م .

صدر في : ١ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٦ من ديسمبر ٢٠٢٠ م

محمد بن محمد بن سيف الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

تعديلات على بعض أحكام

لائحة تعرفة التزود بآليات الصالحة للشرب

المادة (١)

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦) من لائحة تعرفة التزود بآليات الصالحة للشرب المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٢)

يصنف المشترك وفقاً لغرض التزود بآليات الصالحة للشرب إلى الفئات الآتية :

١ - الفئة غير السكنية : وتشمل حسابات العقارات المستخدمة لأغراض غير سكنية ، كتلك المتعلقة بالأنشطة الحكومية والتجارية والصناعية والسياحية والزراعية وألسنية سواء كانت لاستخدام دائم أو مؤقت ، أو كانت تلك العقارات مقامة على أراض ذات استخدام سكني أو غير سكني .

٢ - الفئة السكنية : وتشمل حسابات العقارات المستخدمة لأغراض سكنية ، وتنقسم إلى :
أ - حسابات المواطنين : الحسابات المسجلة باسم مشترك عثماني وبما لا يتجاوز حسابين ، وعلى المشترك تحديد هذين الحسابين إذا كان له أكثر من ذلك ، وفقاً للضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

ب - الحسابات الإضافية : الحسابات المسجلة باسم مشترك عثماني ويتجاوز عددها الحسابين المسجلين ضمن حسابات المواطنين ، أو الحسابات المسجلة باسم مشترك غير عثماني ، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

المادة (٣)

تكون تعرفة التزود بآليات الصالحة للشرب للمشتراك من الفئة غير السكنية ، وفقاً لما يأتي :

السنة	التعرفة (بيسة للمتر المكعب)
م٢٠٢١	٠,٩٩٠
م٢٠٢٢	١,١٠٠
م٢٠٢٣	١,٢١٠
م٢٠٢٤	١,٣٢٠

وتكون تعرفة التزود بـ الماء الصالحة للشرب للمشتراك من الفئة السكنية ، وفقاً لما يأتي :

أ - حسابات المواطنين : تحدد التعرفة بواقع (٥٥٠) خمسين بيسة للمتر المكعب ، وتزيد سنوياً بشكل تدريجي وصولاً إلى تعرفة غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزود بـ الماء الصالحة للشرب بحلول نهاية العام ٢٠٢٥ م .

ب - الحسابات الإضافية : تحدد التعرفة بواقع (٦٦٠) ستين بيسة للمتر المكعب ، وتزيد سنوياً بمقدار (١١٠) مائة وعشرين بيسات للمتر المكعب ، وصولاً إلى تعرفة غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزود بـ الماء الصالحة للشرب بحلول نهاية العام ٢٠٢٤ م .

وتقوم الهيئة بحساب التغيرات في تعرفة التزود بـ الماء الصالحة للشرب قبل بداية كل عام ، ونشرها في موعد لا يتجاوز الأول من ديسمبر من العام الذي يسبقه ، وفق الإجراءات المقررة قانوناً .

المادة (٥)

تكون تعرفة التزود بـ الماء الصالحة للشرب بالجملة وفقاً للتكلفة الفعلية المنعكسة عن توفير تلك المياه ، وتحسب بشكل سنوي وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها الهيئة .

المادة (٦)

تكون تعرفة التزود بـ الماء الصالحة للشرب للشبكات المستثمرة وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها الهيئة ، وصولاً إلى تعرفة غير مدعومة ، وبما يتفق والمعمول به في تحديد تعرفة الفئات السكنية وغير السكنية .

المادة (٢)

تضاف إلى لائحة تعرفة التزود بـمياه الصالحة للشرب المشار إليها ، مادتان جديدان

برقمي (٩،٨) ، نصاهما الآتي :

المادة (٨)

تكون تعرفة التزود بـمياه الصالحة للشرب للمرخص لهم بممارسة أنشطة قطاع المياه
غير المرتبط ، وفقاً لشروط وأحكام التراخيص الصادرة لهم في هذا الشأن .

المادة (٩)

تستفيد حسابات المواطنين المستوفين شروط وضوابط استحقاق دعم المياه ضمن
منظومة الحماية الاجتماعية المعتمدة من قبل الجهات المختصة من نسبة الخصم
المقررة لهم ، أو أي آلية أخرى تقرر ضمن منظومة الحماية الاجتماعية ، وذلك
للاستهلاك الشهري إلى الحد المنصوص عليه في الضوابط والقرارات ذات الصلة التي
تصدرها الجهات المختصة ، ويتم احتساب الاستهلاك الشهري الذي يزيد على الحد
المنصوص عليه في تلك الضوابط والقرارات ، وفقاً للتعرفة المحددة في المادة (٣) من
هذه اللائحة .